وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤أ/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ مصطفى عبد الحميد معوض محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنه ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنه ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن إقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ اكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع الساده المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ اكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ اكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق اكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الاخضر ،
- وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد/ مصطفي عبد الحميد معوض محمد لقطعة الارض رقم (٤أ/٢) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل(٢١٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني بموقع بديل ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى الى سكنى،
- وعلى الطلب المقدم من وكيل مالك قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٠٦٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ بشأن طلب اعتماد المخطط التفصيلي و المرفق به بعض المستندات الخاصة لاستصدار القرار الوزاري،
- وعلى الطلب المقدم من وكيل مالك قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ٤١٩٦٦٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥ والمرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي لقطعة الارض عاليه،
- وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ اكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ٤٢٧١٤٦ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع بعد المراجعة و التوقيع و كذا الإفادة عن كامل موقف قطعة الأرض،
- وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلي قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥١٦٤) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ ،

- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة ،
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ،
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / " مصطفي عبد الحميد معوض محمد " باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ /٢/) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ اكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

" قـــــرر "

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ /٢/) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ اكتوبر المخصصة للسيد / " مصطفي عبد الحميد معوض محمد " لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) ،وذلك طبقاً للحدود والاشتراطات الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى (رقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات إسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على ان يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد اقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير اماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام انظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندسة/ راندة المنشاوى

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/أ١٤) بمساحة (٢١٠٠٠ م٢) بما يعادل ٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،و المخصصة للسيد/ مصطفي عبد الحميد معوض محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

مساحه المشروع :

- إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ١٠٣٤١,٥٠م٢ أى ما يعادل ٢,٤٦٢ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٢٥% من إجمالى مساحة أرض المشروع ، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣٠٤٦,٨م٢ و تمثل نسبة ١٤,٥١ % من اجمالي مساحة ارض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الامن والمسجد بمساحه ٢٧٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٦ فدان وتمثل نسبة ١,٣٣% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٥٢٥٤م٢ أى ما يعادل ١,٢٥١ فدان وتمثل نسبة ٢٥,٠٢% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٦٨٢,٧م٢ أى ما يعادل ٠,٨٧٧ فدان وتمثل نسبة ١٧,٥٤% من إجمالى مساحة أرض المشروع.

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٤٤٢,٨٠م٢ أى ما يعادل ٠,٣٤٤ فدان وتمثل نسبة ٦,٨٧% من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للاسكان:-

الأراضى المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ١٠٣٤١,٥٠م٢ أى ما يعادل ٢,٤٦٢ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٢٥% من إجمالى مساحة أرض المشروع ، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣٠٤٦,٨م٢ و تمثل نسبة ١٤,٥١ % من اجمالي مساحة ارض المشروع طبقا لجدول قطع الأراضي التالى:

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضي FP	النسبة البنائية لقطعة الارض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٣٤	٨٣,٢	٢٤,٩١%	فيلا منفصلة	١	ارضي+ اول+ غرف السطح
٢	٣٣٤	٨٣,٢	٢٤,٩١%	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٧٤	٩٨	٢٦,١٦%	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٧٤	٩٨	٢٦,١٦%	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٧١	٩٨	٢٦,٤٢%	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٤٦,٥٠	٨٣,٢	٢٤,٠١%	فيلا منفصلة	١	
٧	٢٨٥,٥٠	٨٣,٢	٢٩,١٤%	فيلا منفصلة	١	
٨	٤٦٥,٢	١٦٦,٤	١٧,٨٨%	فيلا شبة متصلة	٢	
٩	٤٦٥,٢	١٦٦,٤	١٧,٨٨%	فيلا شبة متصلة	٢	
١٠	٢٨٥,٥	٨٣,٢	٢٩,١٤%	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٣٥	١٠١,٢	٣٠,٢١%	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٣٥	١٠١,٢	٣٠,٢١%	فيلا منفصلة	١	
١٣	٣٣٥	١٠١,٢	٣٠,٢١%	فيلا منفصلة	١	
١٤	٣٣٥	١٠١,٢	٣٠,٢١%	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٣٥	١٠١,٢	٣٠,٢١%	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٣٥	١٠١,٢	٣٠,٢١%	فيلا منفصلة	١	
١٧	٣٣٥	١٠١,٢	٣٠,٢١%	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣٣٥	١٠١,٢	٣٠,٢١%	فيلا منفصلة	١	
١٩	٤٦٥,٢	١٦٦,٤	١٧,٨٨%	فيلا شبة متصلة	٢	
٢٠	٢٨٥,٥	٨٣,٢	٢٩,١٤%	فيلا منفصلة	١	
٢١	٢٨٥,٥	٨٣,٢	٢٩,١٤%	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٤٦٥,٢	١٦٦,٤	١٧,٨٨%	فيلا شبة متصلة	٢	
٢٣	٣٧٦,٥٠	٩٨	٢٦,٠٣%	فيلا منفصلة	١	
٢٤	٥٤٥	١٦٦,٤	١٥,٢٧%	فيلا شبة متصلة	٢	
٢٥	٣٦٧	٨٣,٢	٢٢,٦٧%	فيلا منفصلة	١	
٢٦	٣١٤	٨٣,٢	٢٦,٥٠%	فيلا منفصلة	١	
٢٧	٥٤٥	١٦٦,٤	١٥,٢٧%	فيلا شبة متصلة	٢	
٢٨	٣٧٦,٥٠	٩٨	٢٦,٠٣%	فيلا منفصلة	١	
الاجمالي	١٠٣٤١,٥	٣٠٤٦,٨			٣٤	

جدول بحسبات

[illegible]	مسطح الارض الافتراضية م2	عدد الادوار	مسطح المبانى	نسبة عامل %
[illegible]	9.00	ارضي	9	100.00
[illegible]	270.00	ارضي	80	29.50
[illegible]	279	ارضي	89	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضى الحزام الاخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

أ. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + غرف الامن).

ب. لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٠ % للفيلات المنفصلة و ٤٥% للفيلات الشبه متصلة و بما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥ %) ..

ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

د. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المبني للدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ه. الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

و. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد ادنى.

ز. الردود بقطع الاراضي السكنية الفيلات : ٤ م امامي – ٣ م جانبي – ٦ م خلفي – و في حالة ان طول واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م فيمكن ان يصل الردود الجانبي ٢,٥ م من جانب واحد فقط ، او من الجانبين حال إقامة بدروم او توفير أماكن انتظار سطحية داخل ارض المشروع ، و ردود النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات .

ح. يسمح باقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها .

ط. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.

ي. يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات و تعديلاته .

ك. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .

ل. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان – و الكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :-

الاستعمال	اجمالي مساحة الدور الارضي (م٢) F.P	النسبة البنائية
سكني	٣٠٤٦,٨٠	%١٤,٥١
امن ومسجد	٨٩	% ٠,٤٢
الإجمالي	٣١٣٥,٨٠	% ١٤,٩٣

الإشتراطات العامة

١) يبلغ أقصى أرتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات.

٢) يلتزم المالك بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.

٤) لايجوز اقامة ايه منشأت فى مناطق الردود .

٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لاتزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .

٦) يتولى **السيد/ مصطفي عبد الحميد معوض محمد** على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة انواعها .

٧) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.

٨) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .

٩) يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠) يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء وأعمال الارضيات من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

١١) يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .

١٢) يلتزم المالك بتقديم برنامج زمني لجهاز المدينة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣) يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات.

١٤) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

١٥) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

١٦) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الوارده بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طـــرف أول

طـــــرف ثان

الاسم : احمد محمد عبد الحميد
الصفة : وكيل عنه بالتوكيل رقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٢٦ م/ ١١٢٥٣
رقم قومي : ٢٧٧٠٩١٢٢١٠٢٧٧٨
توقيع : احمد محمد عبد الحميد